تقرير الرقابة المالية على بلدية بنبلة المنارة

(تصرف سنة 2016)

تقديم البلدية

أحدثت بلدية بنبلة المنارة بمقتضى الأمر عدد 175 لسنة 1966 المؤرخ في 25 أفريل 1966 وتبلغ مساحتها حوالي 2.300 هكتار كما يبلغ عدد سكانها 16,078 ألف ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتقع البلدية بالجنوب الغربي لمدينة المنستير ويوجد بها 1.977 مؤسسة. وتُسيّر البلدية نيابة خصوصية يرأسها معتمد بنبلة وتضمّ ثمانية أعضاء تبعا للأمر الحكومي عدد 706 لسنة 2015 المؤرّخ في 3 جويلية 2015. وتشمل الهيكلة العامة لإدارة البلدية فضلا عن الكتابة العامة مصلحة إدارية ومالية ومصلحة فنية ومصلحة نظافة ومحيط.

وبلغ عدد أعوان البلدية 39 عونا في موفى سنة 2016 منهم 34 من صنف العملة. وقد بلغ معدل الموارد السنوية خلال الفترة 2014-2016 ما يعادل 1.623 أ.د في حين بلغ معدّل النفقات السنوية خلال نفس الفترة 1.011 أ.د.

طبيعة المهمة

عملا بالإذن بمهمة عدد 399 بتاريخ 03 أكتوبر 2017 وفي إطار تنفيذ الاتفاقيّة المبرمة بين الجمهوريّة التونسيّة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل برنامج التنمية الحضريّة والحوكمة المحليّة تولت الدائرة النظر في الوضعيّة الماليّة للبلديّة بعنوان سنة 2016 للتأكّد من إحكام إعداد الحساب المالي ومن صحّة ومصداقيّة البيانات المضمّنة به. كما أولت الدّائرة اهتمامها لمجهود البلديّة من أجل تعبئة الموارد المتاحة لها وتأدية نفقاتها في كنف الشرعيّة.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة واستغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" علاوة على الزيارات الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات

تمّ عرض مشروع ميزانية بلدية بنبلة المنارة لسنة 2016 على مداولة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 10 أوت 2015 والمصادقة عليها من قبل والي المنستير بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

وأجرت البلدية بعض التنقيحات على الميزانية غير أنها عرضت قرار التنقيح على مداولة مجلس النيابة الخصوصية المنعقد في إطار الدورة العادية الأولى لسنة 2017 بتاريخ 28 فيفري 2017 وصادقت عليها سلطة

الإشراف (الوالي) بتاريخ 03 أفريل 2017 وبالتالي فإن إجراءات التنقيح المتبعة تمّت على سبيل التسوية وخارج السنة المالية المعنية في مخالفة لأحكام الفصلين 13 و25 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

أمّا فيما يتعلّق بتحويل الاعتمادات داخل الميزانية فقد تبيّن من خلال مقارنة التعديلات على الميزانية مع محتوى قرارات التحويل، عدم إصدار قرار بتحويل اعتمادات بقيمة 1.000 د من الفقرة 002 إلى الفقرة 001 من الفصل 01.101 المتعلّق بمنحة الإنتاج غير المدرجة في المرتب. كما تمّ التحقق من صحة إجراءات عمليات التحويل والحصول على مصادقة سلطة الإشراف عليها طبقا لأحكام الفصلين 27 و28 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

وتمتّ بتاريخ 30 جوان 2017 المصادقة من قبل سلطة الإشراف على قرار غلق الميزانية الذي يبرز المبلغ النهائي للموارد المستخلصة وللنفقات المأذون بدفعها خلال سنة 2016.

خلاصة أعمال المراجعة

فيما عدا المبالغ المتعلقة ببقايا الإستخلاص وبنفقات التزوّد بالوقود وباعتبار ما انتهت إليه أعمال الرقابة فإنّه يمكن التأكيد بدرجة معقولة وحسب المبادئ التي تقوم عليها أنظمة المحاسبة العمومية وميزانية الجماعات المحلية على أنّ حسابات بلدية بنبلة لا تشوبها أخطاء جوهرية من شأنها التأثير على صدق النتيجة المحاسبية وعلى صحة العمليات المنجزة قبضا وصرفا بعنوان ميزانية سنة 2016.

ملخص الحساب المالي لسنة 2016 (بالدينار)

العنوان	الجزء	الصنف	2016		2015	
			المقابيض	النفقات	*المقابيض*	*النفقات*
العنوان الأول			1 231 641		*1 095 880*	
		المداخيل الجبائية الإعتيادية	479 772		*505 103*	
		المعاليم على العقارات و الأنشطة	293 683		*321 420*	
		مداخيل اشغال الملك العمومي البلدي والاستلزام	78 717		*59 137*	
		معاليم الرخص الادارية إسداء خدمات	107 372		*124 547*	
		المداخيل غير الجبائية الاعتيادية	751 869		*590 777*	
		مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية	8 466		*19 579*	
		المداخيل المالية الاعتيادية	743 403		*571 198*	
العنوان الثاني			577 489		*600 202*	
		الموارد الذاتية والمخصصة للتنمية (م-خاصة للبلدية)	471 021		*557 756*	
		منح التجهيز	188 639		*111 539*	
		مدخرات وموارد مختلفة	282 382		*446 216*	
		موارد الاقتراض	104 820		*40 797*	
		موارد الاقتراض الداخلي	104 820		*40 797*	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	1 648		*1 648*	
		الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	1 648		*1 648*	
العنوان الأول				845 019		*723 805*
		نفقات التصرف		802 678		*723 805*
		التأجير العمومي		482 742		*461 731*
		وسائل المصالح		301 036		*251 852*
		التدخل العمومي		18 900		*10 222*
		نفقات التصرف الطارئة وغير الموزعة				*0*
		فوائد الدين المحلي		42 341		*0*
		فوائد الدين المحلي		42 341		*0*
العنوان الثاني				277 176		*441 744*
		نفقات التنمية		122 013		*98 363*
		الاستثمارات المباشرة		122 013		*98 363*
		نفقات التنمية الطارئة و غير الموزعة		0		
		تسديد أصل الدين		155 163		*343 381*
		تسديد أصل الدين		155 163		*343 381*
		النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة		0		*0*
		النفقات المسددة من الإعتمادات المحالة		0		*0*
المجموع			**1 809 130**	**1 122 195**	*1 696 082*	*1 165 549*
الفائض				**686 935**		*530 532*

تحليل موارد بلدية بنبلة المنارة ونفقاتها

النتائج العامة لتنفيذ الميزانية لسنة 2016

تطوّرت ميزانية بلدية بنبلة المنارة من 1.365 أ.د سنة 2014 إلى 1.809 أ.د سنة 2016. وقد أسفر تنفيذ ميزانية بلدية بنبلة المنارة بعنوان تصرف 2016 عن فائض جملي في المقابيض على المصاريف قدره 686,934 أ.د تم تحويله إلى المال الاحتياطي في حدود 685,286 أ.د أما الباقي الذي يمثل الفوائض المنقولة من سنة إلى أخرى بعنوان المشاريع الممولة بواسطة الإعتمادات المحالة وقيمته 1,648 أ.د فقد تمّ تحويله إلى المال الانتقالي.

ومن أهم ما تبرزه النتائج العامة أنّ الفوائض الجملية للمقابيض على المصاريف واصلت ارتفاعها بنسبة 5%. وسجلت الموارد والنفقات زيادة خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2014 بنسب بلغت على التوالي 15 % و22 %. ويعزى نمو الموارد أساسا إلى تطور الموارد الذاتية المخصصة للتنمية وموارد الاقتراض الداخلي بنسب بلغت على التوالي 54 % و491 %. أما بالنسبة إلى النفقات فيعود تطوّرها أساسا إلى بعث استثمارات مباشرة وارتفاع المبالغ المخصّصة لتسديد أصل الدين بنسبة 50 %.

تحليل الموارد

بلغت خلال سنة 2016 جملة موارد بلدية بنبلة المنارة 1.809 أ.د خلال سنة 2016 وهي تتكوّن في حدود 68 % من المداخيل الاعتيادية و32 % من موارد التنمية.

وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 1.231 أ.د. وتتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية مسجلة تطورا نسبته 3 % مقارنة بسنة 2014.

وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2016 ما جملته 479 أ.د أي ما يمثل 39 % من جملة موارد العنوان الأول. وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية بقيمة بلغت 293 أ.د.

وتمثل المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تمّ تحصيل 191 أ.د في سنة 2016 أي ما يمثّل 40 % من جملة المداخيل الجبائية الإعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 33 أ.د و11 أ.د أي ما يمثّل تباعا حوالي 7 % و2 % من هذه المداخيل.

واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 78 أ.د أي ما يمثّل نسبة 16 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية لسنة 2016.

وبلغت مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات خلال سنة 2016 ما قدره 107 أ.د أي ما يمثّل نسبة 22 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2016 ما قيمته 751 أ.د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي والمداخيل المالية الاعتيادية المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية البالغ 536,996 أ.د.

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2016 ما قيمته 8 أ.د. وهي تتأتى أساسا من كراء العقارات والتجهيزات والمعدّات في حدود 93 % من جملة مداخيل الأملاك.

ومن جهة أخرى بلغت موارد العنوان الثاني للبلدية خلال سنة 2016 ما جملته 577 أ.د وتشمل الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة مسجلة تطورا معدّله السنوي 69 % مقارنة بسنة 2014. وتمثل المدخرات والموارد الأخرى أهم مورد ضمن العنوان الثاني بمبلغ 282 أ.د أي بنسبة 49 %.

<u>تحليل النفقات</u>

بلغت جملة نفقات بلدية بنبلة المنارة 1.122 أ.د خلال سنة 2016 وهي تتكون في حدود 75 % من نفقات العنوان الأول و25 % من نفقات العنوان الثاني.

وبلغت مصاريف العنوان الأول في سنة 2016 ما جملته 845 أ.د مسجلة تطورا بنسبة 11 % مقارنة بسنة 2014. وتتوزع على نفقات التصرف بمبلغ 802 أ.د وبنسبة 95 % وفوائد الدين فيما تبقى. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 93 % من مجموع نفقات هذا العنوان.

أما نفقات العنوان الثاني فبلغت 277 أ.د. مسجلة تطورا نسبته 100 % مقارنة بسنة 2014. وتتوزع هذه النفقات بين تسديد أصل الدين بنسبة 56 % ونفقات التنمية بنسبة 44 %. وشهدت الاعتمادات غير المستعملة بالنسبة إلى نفقات العنوان الثاني زيادة خلال الفترة 2014- 2016 بنسبة 33 %. وتمثّل تلك الاعتمادات نسبة 60 % من مجمل الاعتمادات المرصودة خلال سنة 2016.

وتتمثّل هذه النفقات في الاستثمارات المباشرة البالغة 122 أ.د خلال سنة 2016. ولم تشمل هذه النفقات سوى اقتناء معدات وتجهيزات.

وبالرغم من الاعتمادات النهائية المرصودة بخصوص هذه النفقات والبالغة 278 أ.د إثر إجراء البلدية لتنقيحات في الغرض إلّا أنّ استهلاك هذه الاعتمادات لم يتجاوز 44 %.

وبالرغم من رصد اعتمادات محالة قيمتها 1,648 أ.د يتمّ نقلها سنويّا، إلّا أنّه لم يتمّ استهلاكها طيلة الفترة 2014-2016.

القدرات المالية للبلدية

قامت بلدية بنبلة المنارة خلال سنة 2016 بتسديد متخلدات بعنوان تصرف 2015 بلغت قيمتها الإجمالية 184 أ.د تهمّ جميعها خلاص متخلّدات تجاه مؤسسات عموميّة.

وبلغ الحجم الجملي للديون المتخلّدة بذمة البلديّة في موفى سنة 2016 ما جملته 251 أ.د 90 % منها لفائدة هياكل عموميّة.

ويقدّر مجهود البلدية في خلاص ديونها (جملة الاعتمادات المخصّصة لتسديد المتخلدات وفوائد الدين وأصل الدين / جملة موارد العنوان الأول) بنسبة 18 %.

ومن جهة أخرى، بلغ مؤشر الاستقلالية المالية ببلدية بنبلة المنارة نسبة 52 % و49 % و5 % على التوالي خلال سنوات 2014 و2015 و2016 مقابل نسب تمّ تسجيلها على المستوى الوطني بلغت 64 % و65 % و65 % على التوالي خلال الفترة نفسها.

ملاحظات حول تعبئة موارد البلدية وإنجاز نفقاتها

أولا: تعبئة الموارد البلدية

تقدير الموارد

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى موارد العنوان الأول من الميزانية أنّ بلدية بنبلة المنارة لم تُحكم تقديراتها بالنسبة إلى مداخيل الملك البلدي والمداخيل المالية الاعتيادية حيث بلغت نسب إنجاز هما على التوالي 20 % و128 %.

إعداد جداول التحصيل

تبيّن من خلال فحص جداول التحصيل أنها تتضمن البيانات الأساسية التي من شأنها أن تساعد على تحصيل المعاليم المثقلة، غير أنه لوحظ عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 حيث تضمن 2.980 مسكنا بمبلغ جملي قدره 93 أ.د بينما يبلغ عدد المساكن المحصاة خلال عملية التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 ما قدره 4.001 مسكنا وبالتالي فإنّ حوالي 25 % من عدد المساكن المبنية بالمنطقة البلدية لم يتمّ تضمينها بجدول التحصيل المعني مما ترتب عنه نقص في المعاليم الموظفة تمّ تقديرها بحوالي 32 أ.د.

كما اتضح استخلاص مبلغ يفوق 1.461 د بعنوان سنة 2016 تخص 36 مسكنا بأذون استخلاص وقتية تم تضمينها بجدول تحصيل سنة 2017، وهو ما يعني عدم شمولية الجدول بعنوان سنة 2016.

أما فيما يتعلق بجدول تحصيل معاليم العقارات غير المبنية فيتضمن 654 فصلا بقيمة تقارب 27 أ.د. وقد لوحظ استخلاص مبلغ قدره 3,461 أ.د يخص 43 عقارا سنة 2016 بأذون استخلاص وقتية (أي ما يمثل 7 % من الفصول المدرجة بالجدول) وتمّ تضمين فصولها بجدول تحصيل سنة 2017.

وبينما تفيد المعطيات المتوفّرة بالسجل الوطني للمؤسسات لسنة 2016 أنّ المنطقة البلدية تضمّ 1.977 مؤسسة، لوحظ أنّ البلدية لا تتولى إعداد جدول مراقبة تحصيل الحدّ الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية. وتجدر الإشارة إلى أنّ بقايا الاستخلاص المرفقة بالحساب المالي متوقفة على ديون سنة 2006 وما قبلها.

كما لم تحرص البلدية على الحصول على القائمات التفصيلية الشهرية لعمليات التحويل الرّاجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية من القباضات المالية، وقد حالت هذه الوضعية دون إجراء المقارنة بين المبالغ المستخلصة والحد الأدنى للمعلوم الواجب استخلاصه.

<u>تثقيل جداول التحصيل</u>

لوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية، وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين 1 و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان ينصّان على أنّ تلك المعاليم مستوجبة الدفع بداية من تاريخ غرة جانفي من كلّ سنة مما يتطلب تثقيل تلك الجداول قبل ذلك الأجل، حيث تبيّن أنّ تثقيل جدولي المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية تمّ بتأخير بلغ 222 يوما مقابل 208 يوما خلال سنة 2015.

والبلدية مدعوة إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بالمنستير.

<u>استخلاص المعاليم</u>

مع اعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 790 أ.د في موفّى 2015، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 886 أ.د في سنة 2016. وتمّ استخلاص 45 أ.د أي ما نسبته 5 % مقابل 4 % سنة 2015 و6 % سنة 2014.

وبلغت تثقيلات سنة 2016 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 96 أ.د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 67 أ.د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بقيمة 29 أ.د.

وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 4 % و7 % مقابل 3 % و10 % بالنسبة لنفس المعاليم خلال سنة 2015.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 115 أ.د، تمّ استخلاصها بنسبة 7% مقابل نسبة 19 % سنة 2015.

وقد تبيّن من خلال المعاينة الميدانية المجراة بتاريخ 04 ديسمبر 2017 وما بعده للقباضة المالية ببنبلة أنها ما زالت تفتقر إلى منظومة إعلامية تساعدها على تثقيل ومتابعة استخلاص الموارد والمعاليم الراجعة للبلدية.

كما أن متابعة استخلاص الأملاك البلدية ومختلف المعاليم المثقلة تتم عبر ملفات ممسوكة بطريقة يدوية لا تساعد على متابعة حلول آجال التقادم ولا على ضبط قائمات كبار المدينين ولا على تحديد المبالغ المتبقية للاستخلاص بشكل دقيق.

إجراءات الاستخلاص

لوحظ غياب إجراءات استخلاص المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية وكراء المحلات البلدية في كل من المرحلة الرضائية والمرحلة الجبرية، حيث لم يتمّ توجيه أيّ إعلام وحيد كما لم يتمّ إجراء أيّ تتبّع في الغرض نظرا إلى إلحاق حسابات البلدية بالقباضة المالية ببنبلة واقتصار عدلي الخزينة بها على تتبع عمليات استخلاص الديون الراجعة للدولة.

استخلاص مبلغ خطايا التأخير

تبيّن أنّ القباضة المالية ببنبلة لا تتولّى احتساب واستخلاص خطايا التأخير المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الجباية المحلية.

تحصيل واستخلاص معاليم رفع الفضلات بمقابل

لم تتولّ بلدية بنبلة المنارة تطبيق مقتضيات الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلّق بضبط تعريفة المعاليم والإتاوات المرخّص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها بشكل كامل، حيث تقوم برفع الفواضل التي تفرزها أغلب المؤسسات المنتصبة بالمنطقة البلدية بدون مقابل رغم استصدارها لقرار يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية.

كما لم تبرم البلدية سوى اتفاقية واحدة رغم أنّ عدد المؤسسات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالمنطقة البلدية والمعلومة لديها يبلغ 1.977 مؤسسة دون أن تتولّى مدّ القباضة المالية بها ممّا يحول دون تثقيلها ومتابعة استخلاصها.

وبالنظر إلى أهمّية الكميات المتعلقة بالفضلات شبه المنزلية المتأتية من المؤسسات والمحلات، فإنّ البلدية مدعوّة إلى حصر المؤسسات المعنية وإيلاء إبرام اتفاقيات رفع الفواضل بمقابل مزيد العناية بما يساعدها على تعبئة موارد إضافية.

إدارة الأملاك المستلزمة

لوحظ بخصوص تنظيم البتات، صدور الإعلانات المتعلقة باستلزام الأسواق البلدية خلال شهري أكتوبر ونوفمبر [1] بينما يدعو منشور وزير الداخلية عدد 10 لسنة 2013 إلى الشروع في إجراءات التبتيت في بداية شهر سبتمبر لفسح المجال أمام البلدية لإجراء البتة وإعادتها عند الاقتضاء في متسع من الوقت ولتوسيع قاعدة المشاركة في طلب العروض بهدف الحصول على أفضل الأثمان.

ولم يتبيّن من خلال الإطلاع على الملفات المتعلقة بالمستلزمين ما يفيد التزامهم ببنود كراسات الشروط من حيث استعمال دفاتر وصولات مسلمة من القابض البلدي أو التزامهم بالحسابيات الواجب مسكها ومدّ البلدية بها، مما يحول دون معرفة المردودية الفعلية للملك المستلزم. وهو ما أدى إلى عدم وفاء مستلزم السوق الأسبوعية بتعهداته المالية وتوقفه عن دفع أقساطه ليتخلد بذمته مبلغ قدره 7,252 أ.د إزاء البلدية بعنوان استلزام السوق سنة 2016.

وفي المقابل لم يتبيّن ما يفيد قيام البلدية بعمليات مراقبة ميدانية على الأسواق للتأكد من التزام أصحاب اللزمات بالتعريفة القانونية للمعاليم التي يقومون باستخلاصها ومن مسك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها بالعقود.

مداخيل الأملاك البلدية العقارية

لوحظ عدم وجود دفتر الأملاك العقارية ببلدية بنبلة المنارة حيث لم يتسنّ للفريق الرقابي سوى الإطلاع على نسخة غير مكتملة من دفتر الأملاك لا تتضمّن بيانات حول تحيينه، وبالتالي لا تعكس وضعية الأملاك العقارية للبلدية في موفّى سنة 2016.

وتتمثل الأملاك العقارية للبلدية حسب المعطيات المتوفرة بنسخة الدفتر المشار إليها، في 3 أراض غير مسجلة لدى إدارة الأملاك العقارية ومسكنين اثنين ومحل مهني و16 محلا تجاريا و6 محلات صناعية إضافة إلى فضاء تجاري.

وقد لوحظ عدم تثقيل عقود الأكرية المتعلّقة بالمحلات السكنية لدى القباضة المالية، في حين لم تتجاوز استخلاصات معينات كراء العقارات المعدّة لنشاط تجاري ما قيمته 4,438 أ.د في موفى سنة 2016 ومبلغا قدره 1,805 أ.د بعنوان معينات كراء العقارات المعدّة لنشاط صناعي ومبلغ 1,672 أ.د بعنوان معينات كراء العقارات المعدّة لنشاط مهني.

[1] يذكر كمثال لزمتي السوق الأسبوعية وسوق الذبح والجلود اللتين كانتا تواريخ الإعلان عنهما على التوالي يوم 2015/10/29 ويوم 2015/11/12.

الإحصاءات التكميلية

لوحظ غياب التنسيق بين مصلحة التهيئة والتراخيص العمرانية ومصلحة الأداءات عند إعداد جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية، حيث لا يتمّ استغلال البيانات المتعلّقة بتراخيص البناء المسلّمة كما لا يتمّ إجراء المسوحات اللازمة للتّأكد من الانتهاء من إنجاز البناءات.

طرح المعاليم

ينص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على أنّه يجوز طرح المواد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها بعد استيفاء إجراءات الاستخلاص الضرورية، غير أنّ فحص قائمات بقايا الاستخلاص في موفى ديسمبر 2016 بيّن وجود عدد من الفصول غير قابلة للاستخلاص بسبب توقف أعمال التتبع منذ فترة بعيدة دون أن يتولّى المحاسب اتخاذ الإجراءات الضرورية لطرحها مما يؤثر على شفافية الحسابات.

مسك حسابيّة خاصّة بمكاسب البلديّة

ينصّ الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على أن يتولى المحاسب مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة وغير المنقولة وعند التعذر يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته كما يقوم في موفى كل سنة مالية بجرد تلك المكاسب، إلاّ أنّه وخلافا لما جاء بالفصل سالف الذكر فقد تبيّن أنّه لا يتم مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية كما لا يتمّ القيام بجرد سنوي لها.

متابعة الديون القديمة

وفقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 40 من القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 30 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012 والذي نص على تعليق آجال التقادم بالنسبة إلى الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى 31 ديسمبر 2012، تبيّن من خلال فحص قائمات بقايا الاستخلاص إلى غاية 31 ديسمبر 2016، أنّ القيمة الجملية للديون المتخلّدة بذمة مديني البلدية (دون اعتبار الديون المتعلقة بالمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية) قد بلغت في موفى سنة 2016 ما جملته 287,077 أ.د.

واتضح من خلال مراجعة قائمة بقايا الاستخلاص أنّ عددا من الفصول بلغت قيمتها الجملية حوالي 164,398 أ.د (أي بنسبة 57 % من جملة الديون المتخلدة) مستوجبة منذ سنة 2009 وما قبلها ولم تشملها أعمال قاطعة للتقادم خلال الفترة من 17 ديسمبر 2009 إلى موفى سنة 2016 مما جعلها عرضة للسقوط بالتقادم.

كما لوحظ أنّ محاسب البلدية لم يتولّ حصر ومتابعة قائمات الفصول القديمة مما أدّى إلى سقوط بعضها بالتقادم.

تسوية العمليات خارج الميزانية

وقد أسفرت أعمال المراجعة عن وجود مبالغ مدرجة بكشف العمليات الخارجة عن الميزانية دون تسوية لمدّة تفوق السنتين (يعود بعضها إلى الفترة (2005-2013) مما يخالف مقتضيات التعليمات العامة عدد 5 المؤرخة في 2 سبتمبر 1991 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

ثانيا: إنجاز النفقات البلدية

تقدير النفقات

بيّنت المقارنة بين المقدّر والمنجز في مستوى نفقات العنوان الأول أنّ البلدية لم تُحكم تقديراتها حيث بلغت نسبة الإنجاز 80 % مع تسجيل نسب تغييرات ((الاعتمادات النهائية المرسمة - الإعتمادات الأصلية المرسمة)/(الإعتمادات الأصلية المرسمة)) لكلا العنوانين قدرها على التوالي 19% و509 % نتيجة التنقيحات بالزيادة خاصة في بعض فصول نفقات الاستثمارات المباشرة بما قدره 492 أ.د.

وبلغت نسبة عدم استهلاك الاعتمادات المخصّصة لنفقات العنوان الثاني 60 %. ويعزى ذلك إلى تعطّل تنفيذ بعض المشاريع وهي أساسا مشاريع تعبيد الطرقات والإنارة العمومية واقتناء معدات النظافة والطرقات.

تقدير نفقات تسديد أصل الدين

لوحظ أنّ البلدية قامت بترسيم اعتمادات بعنوان النفقات المتعلّقة بتسديد أصل الدين ضمن العنوان الثاني بقيمة 72 أ.د في الميزانية في حين فاقت مصاريف هذه النفقة 155 أ.د. وباعتبار أنّ تسديد أصل الدين من النفقات الوجوبية يتعيّن مستقبلا إحكام تقدير الاعتمادات المخصصة لها.

التصرف في الأجور

يبلغ حجم التأجير العمومي بالبلدية حوالي 401 أ.د خلال سنة 2016 وهو ما يعادل نسبة 35 % من مجموع نفقات العنوان الأول.

ولم تسفر أعمال المراجعة لنفقات التأجير بالبلدية عن وجود ملاحظات تذكر باستثناء التصرف في المنح الخاصة بالنظافة، حيث بيّن فحص أوامر صرف الأجور لشهر ديسمبر 2016 ببلدية بنبلة المنارة أنّه يتمّ صرف "منحة الأوساخ" والمنحة البلديّة الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة" بصفة مقترنة لفائدة عاملين لا يؤمّنان مهام التطهير ورفع الفضلات. كما لوحظ عدم إصدار قرار من قبل رئيس النيابة الخصوصية في شأن العملة القائمين مباشرة بالتطهير ورفع الفضلات المخوّلين بحقّ الانتفاع بمنحة الأوساخ على معنى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المحدث لها. وقد ترتّب عن ذلك صرف منح لهما بعنوان سنة 2016 دون وجه حقّ.

التصرف في الوقود

بلغت قيمة النفقات المتعلقة بالتزوّد بالوقود بالبلدية حوالي 29 أ.د سنة 2016 وهو ما يمثل نسبة 10 % من الحجم الإجمالي لنفقات وسائل المصالح.

وتبرم البلدية سنويا اتفاقية مع الشركة الوطنية لتوزيع البترول تتزوّد بمقتضاها بمقتطعات الوقود (بنزين وغازوال) وتتسلمها على أقساط خلال سنة التصرف.

وقد تولّى أحد الموظفين بالمصلحة المالية خلال سنة 2016 التعهد بتلك المقتطعات دون مسك حسابية مواد في شأنها مكتفيا بمسك دفتر لتسجيل المقتطعات الموزعة على السائقين والحصول على إمضاءاتهم لاحقا وعلى سبيل التسوية إشهادا بتسلمهم لتلك المقتطعات. حيث يتولى الموظف المذكور مرافقة السائقين إلى محطة الوقود وهو من يتولى الإشراف على عمليات التزود وعمليات الخلاص دون الحصول على وصولات أو فواتير تثبت الكميات المتزوّد بها وقيمتها.

كما لوحظ أنّ المعني يلجأ في أحيان متكررّة عند نفاذ كمية المقتطعات إلى التزوّد بالوقود مع تأجيل الدفع، ويقوم لاحقا بتسوية المبالغ المتخلّدة عند تسلمه مقتطعات جديدة دون الاحتفاظ بالفواتير المثبتة لقيمة الديون التي تمّ تسويتها. مع الإشارة إلى أنه قام في بعض الحالات باقتناء كمّيات من الغازوال باستخدام مقتطعات البنزين والعكس بالعكس رغم فارق السعر بين المادتين.

وقد نتج عن هذه الوضعية عدم تطابق بين مقتطعات الوقود والكميات المتزوّد بها، إذ تمّ تسجيل فارق بالزيادة في استهلاك مادّة الغازوال قدره 3.085 لترا (تمّ التزوّد بما قدره 23.500 لتر واستهلاك ما قدره 26.585 لترا)، وفارق بالنقصان في مادّة البنزين قدره 600 لتر (تمّ اقتناء 1000 لتر واستهلاك 400 لتر فقط).

وإضافة إلى ذلك يُبرز دفتر متابعة تسليم مقتطعات الوقود لجوء الموظف المعني إلى تأطير المبالغ بما يقابلها من مقتطعات من حيث الكمية دون التوصل إلى مطابقتها من حيث القيمة بسبب اختلاف ثمن البنزين والغازوال كما سبقت الإشارة إليه.

تجدر الإشارة إلى أنّ رئيس النيابة الخصوصية الجديد سحب هذه المهمة في مستهل سنة 2017 من الموظف المذكور وكلّف بها موظفا ثانيا. وقد أسفرت المقارنة بين الكمّيات المستهلكة من الوقود خلال الفترة الممتدة بين شهري جوان ونوفمبر من سنة 2017 ونفس الفترة من سنة 2016 بخصوص 7 عربات توفرت بشأنها البيانات وتمّ استخدامها بنفس التواتر إلى انخفاض الكميات المتزوّد بها من 9.500 لتر من الغازوال إلى 8.910 لترا أي بفارق قدره 590 لترا بقيمة 3.302 أ.د.

وتوصي الدائرة بضرورة مسك حسابية مواد لمقتطعات الوقود ومزيد إحكام متابعة عمليات التزود بالحصول على وصولات أو فواتير من محطة الوقود تثبت الكميات الفعلية التي تمّ التزوّد بها، فضلا على ضرورة متابعة

استهلاك الوقود بالنسبة إلى كل وسيلة من الوسائل المستعملة وفق أدلّة الإجراءات الجاري بها العمل في هذا الشأن.

تأدية نفقات لا تخصّ البلدية

لوحظ تولّي البلدية دون موجب خلاص فواتير كهرباء وغاز بقيمة 1.086 د لفائدة بعض الهياكل العمومية والخواص وذلك خلافا لأحكام الفصل 121 من مجلة المحاسبة العمومية الذي اشترط على المحاسب عدم قبول أوامر الصرف إذا لم تكن مرفقة بالأوراق المثبتة لوجود الدين في ذمة الهيكل الذي ستُحمّل النفقة على ميزانيته.

التوصيات

- ✓ العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة المالية وأمانة المال الجهوية بالمنستير.
- ✓ الالتزام بإعداد الميزانيات وإجراء التعديلات والتنقيحات عليها وفق القواعد والإجراءات والآجال المنصوص عليها بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية ومجلة المحاسبة العمومية.
- ✓ مزيد إحكام تقديرات الموارد والنفقات عند إعداد الميزانية البلدية.
- ✓ تحيين جداول التحصيل وتثقيلها في الآجال القانونية والتأكد من شمولية الفصول المدرجة بها.
- ✓ استغلال القائمات التفصيلية في إجراء المراقبة الدورية لتحصيل المعلوم على المؤسسات الصناعية والتجارية والمهنية.
- ✓ مضاعفة الجهود في مجال الاستخلاص بمتابعة كبار المدينين خاصة وتفعيل إجراءات التتبع ومواصلة مختلف مراحله في الآجال القانونية.
- ✓ استغلال منظومة "التصرف في موارد الميزانية" الاستغلال الأمثل في انتظار الشروع في استغلال منظومة رفيق بلديات.
- ✓ ضبط الأملاك وجردها جردا دقيقا والعمل على حمايتها وعلى تحصيل أفضل العوائد المالية منها بمراجعة العقود القديمة وتحيين معينات الكراء والاستفادة من الأملاك غير المستغلة.
- ✓ تطهير قائمات بقايا الاستخلاص بطرح الفصول غير القابلة للاستخلاص أو المثقلة خطأ.
- ✓ الالتزام بتسديد النفقات الوجوبية وخاصة منها ما يتعلق بالقروض.
- ✓ الالتزام بمقتضيات الأمر عدد 876 لسنة 1980 المؤرخ في 4 جويلية 1980 والأمر عدد 583 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان في إسناد "منحة الأوساخ" والمنحة البلديّة الخصوصيّة "لحفظ الصحّة ورفع الفواضل المنزليّة".
- ✓ الالتزام بالقواعد والإجراءات والآجال التي تحكم عقد النفقات وتأديتها مع الحرص على تقديم وثائق الإثبات المؤيدة لها طبقا للصيغ القانونية الجاري بها العمل.
- ✓ حماية الأملاك المنقولة وغير المنقولة بالالتزام بإجراء الجرد وفق القواعد الترتيبية الجاري بها العمل ومسك حسابية خاصة بها.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

بلدية بنبلة المنارة

ح/ب

إجابة على التقرير الذي قدمته دائرة الحسابات على الرقابة المالية لبلدية بنبلة المنارة خلال تصرف سنة 2016.

في خصوص بعض الفصول الواردة في التقرير

إجراءات إعداد الميزانية وختم الحسابات:

تقوم البلدية بإعداد ميزانيتها وعرضها على أنظار المجلس البلدي في دورة جويلية من كل سنة تصرف ولأنظار المجلس البلدي اقتراح المشاريع المبرمجة للسنة اللاحقة في إطار المخطط وخارج المخطط حيث غالبا ما تعتمد البلدية على مواردها الذاتية نظرا لتفاقم المديونية تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية الذي طالب في عديد المناسبات بتسوية مستحقاته المتخلدة بذمة البلدية التي تم تسويتها مؤخرا خلال سنة 2016 وخلاص مبلغ دين جملي قدر بـ 380 أد بالتالي أصحب مبلغ الدين 0 مليم , إضافة إلى ذلك فإن تقدير موارد العنوان الثاني للسنة المالية اللاحقة عادة مرتبط بفوائض الموارد الذاتية المحققة والتي يتم تنقيحها في دورة فيفري من كل سنة و توظيفها في مشاريع إدارية غالبا ما تكون في اقتناء معدات وتجهيزات للبلدية .

تثقيل جداول التحصيل :

نظرا لغياب كاتب عام بلدية يراقب ويتابع العمل منذ شهر نوفمبر 2015 إلى غاية شهر نوفمبر 2016 حصل بعض التأخير في جداول التحصيل وتتعهد البلدية بعدم تكرار ذلك خلال سنة 2017 .

تحصيل واستخلاص معاليم رفع الفضلات بمقابل :

تنجز البلديات اتفاقيات رفع الفواضل المنزلية بمقابل وذلك في صورة ما إذا تقدم صاحب المؤسسة بمطلب يحدد فيه عدد الحمولة ومدة الاتفاقية كما أن البلدية لم تقم برفع الفواضل لأي مؤسسة بدون مقابل حيث أن اغلب المؤسسات تتعهد برفع الفضلات بوسائلها الخاصة أو التعاقد مع الخواص في الغرض.

إدارة الأملاك المستلزمة:

يتم تحديد الثمن الافتتاحي للزمة السوق الأسبوعية من طرف المجلس البلدي أو النيابة الخصوصية أما بخصوص لزمة السوق الأسبوعية بعنوان سنة 2016 فقد تم فيها ثلاثة بتات بالإشهار والمزاد العلني إلى جانب بتة رابعة بالظروف المغلقة شارك فيها مشارك وحيد تمت الموافقة على إسناده السوق خلال دورة استثنائية وتمت الموافقة على الثمن المقترح وتم انجاز العقد والحصول على مصادقة سلطة الإشراف على العقد ثم إرسال العقد وكراس الشروط ممضين من طرف المستلزم ومعرفين بإمضائه شهادة منه على موافقته على كل الشروط والعقد وتسجيلهما بالقباضة المالية ببنبلة.

مداخيل الأملاك البلدية العقارية :

تملك بلدية بنبلة المنارة دفتر الأملاك العقارية وقد تم مد القضاة المتفقدون بنسخة منه وذلك لحدوث سهو عن مكان وجود وهو الآن موجود بالمصلحة الفنية وبإمكان الاطلاع عليه وتعمل المصلحة الفنية على تحيينه كلما اقتضت الحاجة ذلك.

تسوية العمليات خارج الميزانية :

سنعمل على تسوية كافة العمليات الخارجة عن الميزانية وذلك بالتنسيق مع السيد قابض المالية وذلك في اقرب وقت ممكن.

التصرف في المنح الخاصة بالنظافة :

إن الأعوان المذكورين في الملحق عدد4 والمتمتعين بمنحة الأوساخ ومنحة حفظ الصحة ورفع الفواضل المنزلية بغير وجه هم أعوان قرارات انتدابهم وترقياتهم تمكنهم من التمتع بهذه المنحة غير انه ونظرا لافتقار البلدية لموارد بشرية كافية فقد تم تكليف اثنين منهم فقط للعمل بالإدارة البلدية مع العلم و أنهم عملوا سابقا ولمدة سنوات برفع الفضلات والنظافة والمستودع البلدي من ذلك العامل حمدة بن عائشة الذي عمل ولمدة سنوات عديدة كسائق جرار لرفع الفضلات المنزلية منذ انتدابه ثم كلف ولفترة وجيزة جدا بالعمل كسائق سيارة خفيفة ثم يعاد تكليفه للعمل كسائق جرار.(انظرا التكليف المصاحب) وأيضا العامل فرج الشطي هو مكلف بحراسة المستودع البلدي من ذلك رفع الفضلات الموجودة بالمستودع وتنظيف الجرارات البلدية الموجودة بالمستودع والتي تنبعث منها عادة روائح كريهة ومتسخة إلا أن البلدية هي حاليا بصدد تسوية هذه الوضعيات تبعا لقرار أعضاء النيابة الخصوصية خلال دورة الاستثنائية منعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017 وبصفة قانونية بمنح المنحة لمن يستحقها فعلا (حمدة بن عائشة و فرج الشطي) وإعلام العاملين بالادارة البلدية خاصة (حلمي بوبكر وعلي بن عثمان) بأنه سيتم حذف منحة الأوساخ ورفع الفوضل وتعويضها بمنحة التصرف والتنفيذ في صورة بقائهما للعمل بالادارة البلدية .

- التصرف في الوقود:

في خصوص مقتطعات الوقود تتعهد المصلحة المالية بتوفير المقتطعات اللازمة بعد إبرام الاتفاقية مع مصالح الشركة الوطنية لتوزيع البترول و لا يتصرف الموظف بقسم المالية في المقتطعات المذكورة فقط يتم تسليمها إلى المعني بالأمر ' المكلف بمسك ومتابعة مقتطعات الوقود " وذلك بتضمين إمضائه على bon de livraison مع إطلاع رئيس النيابة الخصوصية على محضر التسليم في الغرض .

تم سحب هذه المهمة من الموظف الذي كلف بها سابقا و تكليف موظف آخر مع دعوته إلى الحرص على مسك حسابية مواد لمقتطعات الوقود ومزيد إحكام متابعة عمليات التزود وذلك عبر مذكرة عمل خاصة بهذا الموضوع.

نفقات تم صرفها لا تخص البلدية:

إن خلاص فواتير استهلاك الكهرباء والماء بالمؤسسات الشبابية وتسديد الديون المتخلدة بهذا العنوان هو إشكال قائم بين البلديات والمؤسسات الشبابية وقد تم عقد جلسات عمل بمقر وزارة الشؤون المحلية حيث أن جل البلديات تقوم بخلاص استهلاك الماء والكهرباء للمؤسسات الشبابية .

إلا أن المراسلة الأخيرة الصادرة عن وزير الشؤون المحلية بتاريخ 25 اكتوبر 2017 تم خلالها الاتفاق مع الأطراف المعنية وذلك بالتزام وزارة شؤون الشباب والرياضة بتغيير عقود الاشتراكات الخاصة باستهلاك الكهرباء بالمؤسسات الشبابية باسم المصالح الراجعة لها بالنظر على أن تتولى البلديات والمجلس الجهوي مرجع النظر خلاص جميع الديون المتخلدة بذمتهم بعنوان استهلاك الكهرباء بالمؤسسات الشبابية.(انظر نسخة من مراسلة السيد وزير الشؤون المحلية عدد 10446 بتاريخ 25 اكتوبر 2017).

<u>خاتمة</u> :إن بلدية بنبلة المنار ة تسعى جاهدة لتطبيق القوانين الصادرة في مجال العمل البلدي وهي تحاول دائما أن تحسن من مردوديتها ومن مواردها خدمة للمواطن وحفاظا على المال العام .

رئيس النيابة الخصوصية

محمد علي نصري